

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 195 (المَعَادَّةُ 246) يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ الْمُدَّةُ مَعْلُومَةً فِي
الْبَيْعِ بِالتَّأْجِيلِ وَالتَّقْسِيطِ الْأَجَلُ يَتَعَيَّنُ بِكَذَا سَنَةً أَوْ
شَهْرًا أَوْ يَوْمًا أَوْ إِلَى الشَّهْرِ الْفُلَانِيٍّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِذَا
عُقِدَ الْبَيْعُ عَلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ فَسَدَ الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ
الْأَجَلُ مَجْهُولًا فَالْبَيَّاعُ يَطْلُبُ الثَّمَنَ بَعْدَ مُدَّةٍ وَجيزةٍ
وَيَمْتَنِعُ الْمُشْتَرِي فَيَكُونُ حُصُولُ النَّزَاعِ مِنَ الْمُتَوَقَّعِ بِسَبَبِ
جَهَالَةِ الْأَجَلِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) وَإِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مَالَهُ فِي
شَهْرِ رَجَبٍ وَشَرَطَ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ كَوْنِ الثَّمَنِ مُؤَجَّجًا إِلَى شَهْرِ
رَجَبٍ انْصَرَفَ ذَلِكَ إِلَى رَجَبٍ الْآتِي (اِنْطُرُ الْمَعَادَّةَ 60) أَمَّا إِذَا
بِيعَ الْمَالُ فِي رَجَبٍ وَأُجِّلَ الثَّمَنُ فَإِنَّ الْأَجَلَ يَنْصَرِفُ إِلَى
رَجَبِ السَّنَةِ وَقَعَ فِيهِ الْعَقْدُ ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا
عِنْدَ الْعَاقِدَيْنِ وَإِذَا كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ أَحَدِهِمَا وَمَجْهُولًا
عِنْدَ الْآخَرِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ أَيْضًا وَإِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مَالًا مِنْ آخِرِ
بِثْمَنِ مُؤَجَّجٍ لِمُضِيِّ ثَلَاثِ سِنِينَ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ قَرِشٍ عَلَى أَنْ
يَدْفَعَ كُلَّ سَنَةٍ أَلْفَ قَرِشٍ فَالْقَسْطُ يَحِلُّ بِدُخُولِ السَّنَةِ لَا
بِخُرُوجِهَا (صُرَّةُ الْفَتْاوى رَدُّ الْمُحْتَارِ) . (الْمَعَادَّةُ 247) إِذَا
عُقِدَ الْبَيْعُ عَلَى تَأْجِيلِ الثَّمَنِ إِلَى كَذَا يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ
سَنَةً أَوْ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ عِنْدَ الْعَاقِدَيْنِ كَيَوْمٍ قَاسِمٍ أَوْ
النَّيَرُوزِ صَحَّ الْبَيْعُ . يَعْنِي أَنْ التَّأْجِيلَ إِذَا كَانَ بِالْإِيسَامِ
أَوْ الشَّهْرِ أَوْ السَّنِينَ أَوْ بِطَرِيقٍ آخَرَ فَهُوَ صَحِيحٌ مَا دَامَ
الْأَجَلُ مَعْلُومًا (بِحَرِّ) وَعَلَى هَذَا إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مِنْ آخِرِ
مَتَاعًا وَهُوَ صَحِيحٌ وَسَلَّمَهُ إِلَى يَدِهِ ثُمَّ تَوُفِّيَ فَلَيْسَ لِبُورَتِهِ
أَنْ يَأْخُذُوا الثَّمَنَ مِنَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ ؛ لِأَنَّ
الْأَجَلَ الَّذِي هُوَ حَقُّ الْمَدِينِ لَا يَبْطُلُ بِوَفَاةِ الدَّائِنِ عَلَيْهِ
أَفَنْدِي وَهَذِهِ الْمَعَادَّةُ فَرَعٌ لِلْمَعَادَّةِ 245 (الْمَعَادَّةُ 248)
تَأْجِيلُ الثَّمَنِ إِلَى مُدَّةٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ كَالْمِطَارِ السَّمَاءِ يَكُونُ
مُفْسِدًا لِلْبَيْعِ . وَكَذَلِكَ تَأْجِيلُ الثَّمَنِ إِلَى هُبُوبِ الرِّيحِ أَوْ

مَقْدَمِ الْحَاجِّ أَوْ إِلَى الْبَيْدَرِ أَوْ الْحَصَادِ أَوْ الْقَطَافِ أَوْ جَزْزٍ
صُوفِ الْغَنَمِ وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْأَجَلُ يَجْهَلُهُ الْعَاقِدَانِ جَهَالَةً
يَسِيرَةً أَمْ فَاحِشَةً فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ وَالْجَهَالَةُ الْيَسِيرَةُ فِي
الْأَجَلِ كَمَا إِذَا كَانَ حُلُولُ الْأَجَلِ مُحَقَّقًا إِلَّا أَنْزَّهَ يَقَعُ
أَحْيَانًا فِي وَقْتِ اقْتِرَابِ وَأَحْيَانًا فِي وَقْتِ ابْتِعَادِ كَالْحَصَادِ
وَالْجَهَالَةُ الْفَاحِشَةُ أَنْ يَكُونُ وَقُوعُهُ مَجْهُولًا كَنُزُولِ الْمَطَرِ
وَهُبُوبِ الرِّيحِ وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ الْجَهَالَةُ فِي أَجَلٍ كُلِّ الثَّمَنِ أَمْ
بَعْضِهِ فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ يَعْنِي أَنْزَّهَ يُفْسِدُ الْبَيْعَ . وَالْمَسَائِلُ
الْمُتَفَرِّعَةُ عَلَى ذَلِكَ هِيَ : أَوَّلًا : إِذَا أَرَادَ إِنْسَانٌ أَنْ يَبِيعَ
مِنْ آخِرِ مَا لَا بِأَلْفٍ قِرْشٍ مُؤَجَّلاً فَكَانَ الْبَيْعُ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ
الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ أَقْسَاطًا أَوْ أَنْ يَدْفَعَ كُلَّ أُسْبُوعٍ شَيْئًا مِنَ
الثَّمَنِ بِحَيْثُ يَكُونُ قَدْرُ وَفَى خَمْسِمِائَةٍ قِرْشٍ لِمُضِيِّ شَهْرٍ
بِدُونِ أَنْ يُبَيِّنَ عَدَدَ الْأَقْسَاطِ وَالْيَوْمِ السَّذِي يَجِبُ دَفْعُ
الْقِسْطِ فِيهِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ (رَدُّ الْمُحْتَارِ ، تَنْوِيرُ ، هِنْدِيَّةُ
) . ثَانِيًا : إِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ مَا لَا عَلَى أَنْ يَدْفَعَ نِصْفَ الثَّمَنِ
نَقْدًا وَالنِّصْفَ الْآخَرَ حِينَ مَا يَعُودُ مِنْ مَكَانِ كَذَا فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ
وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مِنْ آخِرِ مَا لَا عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ
ثَمَنَهُ حِينَ مَا يُوَطَّفُ فِي وَطْيفَةٍ فَالْبَيْعُ